باب استحباب الإيتار فى الاستنجاء
وعدم كراهة الزوج فيه

٤٢٠- عن: أبى هريرة عن النبى ﷺ: من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، مختصر، رواه أبو داود (١: ١٣) وسكت عنه، ورواه أيضا ابن ماجة، وأخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه وابن حبان فى صحيحه (زيلعى ١: ١٤).

المدار على زوال النجاسة، وقد زالت النجاسة به مشاهدة، فيحكم بالتطهير لا محالة، فما أخرجه الدار قطنى مرفوعا - وقال: إسناد صحيح - "نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران" محمول على نفى الطهارة المطلوبة المامور بها من كون الآلة طاهرة أفاده الشيخ وحديث البخارى الذى أشار إليه الشيخ هو ما ذكره فى النيل (١: ٩٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يحمل مع النبى ﷺ إداوة لوضوءه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: من هذا؟ قال: أنا أبو هريرة، قال: إبغنى أحجارا استنفض بها، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعت إلى جنبيه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت فقلت: وما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتانى وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما".

باب استحباب الإيتار فى الاستنجاء
وعدم كراهة الزوج فيه

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" قال المؤلف: دلالته على استحباب إيتار حجارة الاستنجاء ظاهرة وكذا دلالته على عدم كراهة الزوج فى الحجارة. قال الشيخ: "وغالب استعمال الاستجمار فى الاستنجاء، فلا يراد غيره إلا بدليل ا هـ" وفى تلبع الآثار: "النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلثة أحجار تنزيه، وكذا بالثلاثة ندب".